

491- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 82 محرم 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم - 00:00:00

ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله - 00:00:40

وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام اهلا ومرحبا بكم ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:57

آآ شيخنا حفظكم الله هذا سائل يقول قرأت في بعض الكتب ان من خصائص مكة انه لا ينهى عن الصلاة فيها اوقات النهي فهل هذا صحيح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:11

واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الذي ذكره السائل وهو انه قدقرأ في بعض الكتب - 00:01:27

ان من خصائص حرم مكة انه لا ينهى عن الصلاة فيها اوقات النهي هذا القول قد قال به بعض اهل العلم رحمهم الله استدلالا في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - 00:01:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه ان ساعة شاء من ليل او نهار لكن هذا الحديث لا دلالة فيه على هذه المسألة - 00:02:08

اعني على ان من خصائص مكة انه لا ينهي فيها لوجهين الوجه الاول ان المقصود في الصلاة هنا في هذا الحديث ركعتا الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الصلاة بالطواف - 00:02:29

وقال لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى سيكون المراد بالصلاحة ركعتي الطواف وركعتا الطواف من ذوات الاسباب وذوات الاسباب تجوز في اوقات النهي الوجه الثاني ان احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي - 00:02:50

عامة لم تفرق بين حرم مكة وغيره الا ما استثنى مما له سبب وعلى هذا فليس من خصائص مكة انه لا ينهي فيها بل مكة وغيرها على حد سواء في النهي في اوقات النهي. نعم - 00:03:19

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا من الاسئلة هذا سائل يقول هل اشرط الساعه التي جاءت في الاحاديث مرتبة من حيث الزمن وكيف نجمع بين هذه الاحاديث التي فيها شرط الساعه وقربها؟ وبين قوله تعالى ان الساعه اتية اكاد اخفيفها لتجزى كل نفس - 00:03:43

ذكر اهل العلم رحمهم الله ان اشرط الساعه واما راتها تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما ظهر وانقضى وهي الامارات البعيدة كبعنة النبي صلى الله عليه وسلم وموته وفتح بيت المقدس - 00:04:03

وقتل عنهم رضي الله عنه ووَقْعَتِ الْجَمْلِ وَالصَّفَيْنِ وَخَرْوَجِيِّ كَذَابِينَ دُجَالِينَ يَدْعُونَ النَّبِيَّةَ فَهَذِهِ آيَاتٌ وَعِلَامَاتٌ قَدْ مَضَتْ وَانْقَضَتْ

والقسم الثاني ما ظهر ولم ينقض بل لا يزال في زيادة - 00:04:32

حتى اذا بلغ الغاية ظهر القسم الثالث فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ومنها رفع العلم وكثرة الجهل - 00:04:58

وتضييع الامانة والقسم الثالث العلامات العظام والاشراط الجسم التي تعقبها الساعة كظهور المهدى والدجال وكخروجي يأجوج

ومأجوج وهدم كعبة ورفع القرآن واشراط الساعة الكبرى بعضها مرتب معلوم وبعضها غير مرتب - 00:05:20

ولا يعلم ترتيبه المرتب كنزول عيسى عليه الصلاة والسلام وخروجي يأجوج ومأجوج فان الدجال يبعث ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيقتله ثم يخرج يأجوج ومأجوج واما ما سوى ذلك فالله اعلم - 00:05:54

واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ان الساعة اتية اكاد اخفيفها فلا ينافي ذلك ما ذكر في الاحاديث من اشراط الساعة لان قوله عز وجل اكاد اخفيفها الاخفاء - 00:06:22

ثلاثة انواع اخفاء ذكر واخفاء قرب واخفاء وقوع فاما الاول وهو اخفاء الذكر سمعناه ان الله تعالى لا يذكر الساعة للخلق ولا يبين لهم شيئاً من احوالها واهوالها وهذا امر محال - 00:06:43

تأباه حكمة الله عز وجل بل ويكتبه الواقع والثاني اخفاء قرب ومعنى ان الله عز وجل لا يذكر قربى قيام الساعة ولا يذكر شيئاً من اماراتها وعلاماتها التي تدل على قربها - 00:07:09

ورحمة الله تعالى وحكمته اقتضت ان يبين للخلق قرب قيامها ليزدادوا ايماناً وليستعدوا بالعمل الصالح والثالث اخفاء وقوع ومعنى ان الله تعالى لا يذكر زماناً محدداً لقيام الساعة وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة - 00:07:35

فإن علمها عند الله يسألونك عن الساعة أيام مرساها قل إنما علمها عند ربها لا يجيئها لوقتها إلا هو أحسن الله إليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم إذا هذا سائل يقول رجل له زوجتان فارضعت أحدي الزوجتين طفلًا - 00:08:06

فهل يكون هذا الطفل أخاً لأولاد الزوجة الثانية إذا أرضعت المرأة طفلًا فإنه يكون ولدًا للمريضة ولدًا لزوجها ويكون أولاد المريضة أخوة له من الأم وأباب من الرضاع وأbab الزوجة الثانية أخوة له من الاب من الرضاعة - 00:08:29

لأن الرضاعة يؤثر من جانب الرجل صاحب اللبن فتأثيره من جانب الأم المريضة فحكمه حكم النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو قدر أن هذه المرأة المريضة - 00:09:00

لها أولاد من زوج سابق فانهم يكونون أخوة لهذا الطفل الرضيع من الأم من الرضاع وعلى هذا يكون هذا الطفل الرضيع له أخوة من الأم وأباب من الرضاع وهم أولاد المريضة - 00:09:25

التي ارضعت وهي تحت هذا الزوج ويكون لها أخوة من الاب من الرضاع وهم أولاد الزوج من زوجته الثانية ويكون له أخوة من الأم من الرضاع وهم أولاد مريضة من زوجها السابق - 00:09:49

وبهذه المناسبة بين ان الطفل الرضيع قد يكون له ام واب من الرضاع وقد يكون له اب من الرضاع وليس له ام من الرضاع وقد يكون له ام من الربع وليس له اب من الرضاع - 00:10:15

فهذه ثلاث صور اما الصورة الاولى ان يكون له ام واب من الرضاع فهذه ظاهرة واضحة كما لو ان امرأة تحت زوج ارضعت طفلًا خمس رضعات فالزوجة المريضة تكون له اما وزوجها يكون له ابا - 00:10:36

اما الصورة الثانية ان يكون له اب وليس له ام من الرضاع فصورتها رجل له زوجتان ارضعت أحدي الزوجتين هذا الطفل ثلاث رضعات والآخر رضعتين او ثلاثة فهنا تثبت الابوة دون الامومة - 00:11:00

لان لبنة المرأتين يناسب الى هذا الزوج ولكن كل زوجة لم تثبت الامومة في حقها لانها لم ترضعه خمس رضعات والصورة الثالثة ان يكون له ام من الرضاع وليس له اب - 00:11:27

فصورتها ان تربيع امرأة طفلًا رضعتين او ثلاثة وهي تحت زوج ثم تفارق هذا الزوج وتتزوج بزوج اخر وتتربيع الطفل السابق ثلاثة

رضعات فحينئذ تثبت الامومة دون الابوة لانها ارطعته تحت حبال الزوج الاول ثلاث رضعات - 00:11:48
وتحت حبال الزوج الثاني ثلات رضعات او رضعتين بحيث يكون الجميع خمس بضعات ولكن يشترط في كون الرضاع مؤثرا بالنسبة لها وهي تحت الزوج الثاني ان يطأها الزوج وان يزيد اللبن - 00:12:17

لاجل ان يتحقق الشرط بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اه ايضا هذا سائل يقول ما حكم وقف الانسان شيئا من ماله على بعض ورثته المقصود في الوقف امران عظيم ان - 00:12:38

الامر الاول التقرب الى الله تعالى وابتغاء الاجر والثواب غلت الوقف فيما يرضي الله عز وجل والامر الثاني من مقاصد الوقف نفع الموقوف عليهم والاحسان اليهم واذا كان المقصود في الوقف - 00:13:00

التقرب الى الله عز وجل فانه لا يجوز اذا كان معصية الله تعالى لانه لا يتقرب الى الله تعالى بمعصيته والوقف على بعض الابوالاد دون بعض جور وظلم ومناف للعدل - 00:13:25

لان الله عز وجل امر بالعدل فقال ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم الا اذا كان التخصيص لبعض الورثة بصفة استحقاق - 00:13:50

فتوجد في احدهم دون الاخر فلا بأس بذلك كما لو قال هذا وقف على الفقير او على المحتاج من اولادي فحينئذ لا يكون للغني حظ فيه حال غناه او قال هذا وقف على طالب العلم من اولادي - 00:14:13

فلا حظ فيه لغير طالب العلم حالة تخليه عن طلب العلم ونحو ذلك ولا فرق في ذلك اعني في الحكم فيما سبق بين الوقف والوصية فلا يجوز للانسان ان يوصي - 00:14:38

في بعض ورثته دون بعض لان الله عز وجل قسم المال بين الورثة وقال فريضة من الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه - 00:14:59

الا وصية لوارث فلا يجوز للانسان ان يخص بعض الورثة بشيء من الوصية الا اذا كان التخصيص على صفة بان قال اووصيت بكذا وكذا للمحتاج من اولادي طالب العلم من اولادي او نحو ذلك - 00:15:17

فاما جعل الاستحقاق بوصف فلا حرج واما ان يجعل الاستحقاق لشخص بعينه او لأشخاص باعيانهم وهم ورثة فهذا من الامر المحرمة نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا السؤال يقول باعثه هل النهي عن البيع يوم الجمعة بعد الاذان الثاني يشمل المسافر الذي في طريق السفر - 00:15:42

النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني خاص بمن تلزم الجمعة سواء لزمته الجمعة بنفسه وهو من اجتمعت فيه شروط وجوب الجمعة وهو ان يكون بالغا عاقلا ذكرا مقيما او لزمته بغيره - 00:16:08

وهو المسافر الذي يلزمته الاتمام وهو من نوى ان يقيم في بلد اكثر من اربعة ايام على المشهور عند اكثر العلماء اما المسافر الجاد في سفره والعاشر في طريقه الا يحرم عليه البيع ولا الشراء - 00:16:33

لان الجمعة لا تلزمها ولعلم ان الحكم هنا ليس خاصا بالبيع فلينهى عن سائر العقود بعد نداء الجمعة الثاني من الاجارة والرهن والظمان والكفالة وغيرها فحكمها كالبيع في التحرير لان الواجبات الشرعية - 00:16:56

لا تزاحمها الامور العادلة ولان العلة فيها واحدة وهي التساؤل عن صلاة الجمعة ولها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم آآ بهذا نفهم ان بالنسبة للمرأة يجوز لها البيع والشراء في اثناء صلاة الجمعة؟ نعم من لا تلزم الجمعة ولا - 00:17:23

حضورها فيجوز له البيع والشراء المرأة يجوز لها ان تبيع وان تشتري وكذلك المريض ولكن لا يجوز لها ان تبيع على من تلزم الجمعة كما لو باعها على شخص تلزم الجمعة - 00:17:53

لانها تكون معيينة له على الائتمان والعدوان وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الائم والعدوان لكن لو باعها على امرأة او باعها على مسافر عابر في طريقه - 00:18:12

او باعت على مريض لا تلزمه الجمعة فلا حرج في ذلك. اما بيعها على من تلزمها الجمعة فانه يحرم من جهته ولكن التحرير من جهتها تكونها اعانته على اللام والعدوان - [00:18:29](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم الى هنا احبتني المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتك فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكراً لله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه. وشكراً لله لكم حسن متابعتكم - [00:18:45](#)

حتى ملتقي بكم ايها الكرام في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - [00:19:05](#)
اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - [00:19:29](#)